

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٥٧٨	رقم التبليغ:
٢٠١٨/٩١٢٢	بتاريخ:
٧١٢/٦/٨٦	ملف رقم:

السيد الدكتور / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٠٨٥٠) المؤرخ ١٧/٩/١٨ م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة بخصوص طلب الرأي القانوني فيما ورد بنص البند (٢) من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧ م الصادر بضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ م.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها العقدية في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠ هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبه من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبغي عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.



ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بموجب كتبها أرقام: (٨٠٧) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢١، و(٨٣) المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٨، و(١٤٠) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٥، و(٢٢٣) المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢ موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع الماثل، إلا أن الجهاز نكل عن موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبع عن عدوله عن طلب الرأي في هذا الموضوع، مما يتعمّن معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع،
وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٩/٥ م

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار /
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



هشام/